



الموضوع: اعتماد نشرات اكتتاب صناديق الاستثمار
المؤسسة من البنك العربي الافريقي الدولي

السيد /هاني محسن

مدير الرقابة الداخلية لشركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الوارد الي الهيئة بشأن طلب اعتماد تحديث نشرات اكتتاب صناديق الاستثمار المؤسسية من البنك العربي الافريقي الدولي الآتية:

- ١ - صندوق استثمار بنك العربي الافريقي الدولي للاستثمار في ادوات الدين "جذور"
- ٢ - صندوق استثمار بنك العربي الافريقي الدولي للاستثمار الدولي "شيلد"
- ٣ - صندوق استثمار العربي الافريقي الدولي للاستثمار الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنية المصري "جمان"
- ٤ - صندوق استثمار العربي الافريقي الدولي للاستثمار الدولي ذو العائد التراكمي "جاردار"

وذلك عن العام المنتهي ٢٠٢٥ اعمالا لحكم المادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ١٩٩٢/٩٥؛ وطبقا للكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد تحديث نشرات اكتتاب صناديق الاستثمار المنشأة وفقا لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرات الاكتتاب ويتعين الإفصاح عنها لحملة الوثائق وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، طبقا لمتطلبات المادة (١٤٦) المشار إليها أعلاه وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة.

تحرير افي: ٢٠٢٦/٦/١٠

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

د. ناعب السلام

معتمد احمد
معهتم

مدير عام الادارة العامة لصناديق الاستثمار

نشرة إكتتاب
صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي
للاستثمار في أدوات الدين بالجنيه المصري " جذور "

٤٦٦٦٠



محتويات النشرة

- البند الأول: مصطلحات وتعريفات عامة
- البند الثاني: مقدمة واحكام عامة
- البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق
- البند الرابع: هدف الصندوق
- البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
- البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق
- البند السابع: المخاطر
- البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
- البند التاسع: اصول وموجودات الصندوق وإمساك السجلات
- البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق
- البند الحادي عشر: مراقب حسابات الصندوق
- البند الثاني عشر: مدير الاستثمار
- البند الثالث عشر: شركة خدمات الادارة
- البند الرابع عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد
- البند الخامس عشر: امين الحفظ
- البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق
- البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق
- البند الثامن عشر: الإسترداد / وشراء الوثائق
- البند التاسع عشر: التقييم الدوري لأصول الصندوق
- البند العشرون: البيع والشراء والتوزيع وعائد الوثيقة
- البند الحادي والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات
- البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية
- البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية
- البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان واثائق الاستثمار
- البند الخامس والعشرون: قنوات تسويق واثائق الإستثمار
- البند السادس والعشرون: اسماء وعناوين مسئولو الاتصال
- البند السابع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
- البند الثامن والعشرون: اقرار مراقب الحسابات
- البند التاسع والعشرون: اقرار المستشار القانوني

البند الأول: مصطلحات وتعريفات عامة

الصندوق:

صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدين بالجنيه المصري "جنور" والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام

القانون

القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته..

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها، والقرارات المكملة لها.

صندوق الاستثمار

وعاء استثماري مشترك ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق أدوات الدين (أدوات الدخل الثابت):

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أمواله بصورة رئيسية في أدوات دين ذات أجال متوسطة وطويلة الأجل مثل سندات الخزنة وسندات الشركات وصكوك التمويل وسندات التوريق وغيرها من الأدوات المالية المشابهة ومع الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق في أدوات استثمارية قصيرة الأجل.

صندوق الاستثمار المفتوح

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، وبمراعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه (142) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

البنك:

البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م.

نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة سابقاً في 2011/12/28 إلى الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق البنك العربي الأفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية سابقاً تحت رقم 414 بتاريخ 2011/12/28 والمنشورة في صحيفتين صباحيتين يوميتين مصريتين واسعتي الانتشار

الهيئة العامة للرقابة المالية
أكتتاب عام

طرح لوجيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق وقد تم فتح باب الاكتتاب العام سابقاً بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر "نشرة" الاكتتاب في جريدتين يوميتين صباحيتين مصريتين واسعتي الانتشار.

الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك العربي الأفريقي الدولي و الذي تأسس في مصر عام 1964 بقانون خاص رقم 45 لسنة 1964 ومركزه الرئيسي 5 ميدان السراي الكبرى جاردن سيتي - القاهرة بهدف تقسيم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء.

لجنة الاشراف:

اللجنة التي تم تعيينها من قبل مجلس إدارة الجهة المؤسسة ويفوضها في الاشراف على الصندوق و القيام بالمهام المذكورة في البند العاشر من النشرة.



مدير الاستثمار:

شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات وهي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية ومقيدة بسجل تجارى جنوب القاهرة تحت رقم 55871 بتاريخ 2006/12/18 ومرخص لها بترخيص مزاولة من الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 404 بتاريخ 2007/6/13. ومقرها الرئيسي 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي - القاهرة

شركة خدمات الادارة:

شركة "كاتليست" لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م) سجل تجارى رقم 250552 والكائنة في 44 شارع لبنان - المهندسين - الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (577) بتاريخ 2010/4/29 للقيام بمهام خدمات الادارة في مجال صناديق الإستثمار، وهي الشركة التي تتولى عمليات تسجيل حركة الشراء والاسترداد على وثائق الصندوق وتقييمها واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند الثالث عشر من النشرة.

الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد في الوثائق

البنك العربي الإفريقي الدولي وفروعه والمرخص له من قبل البنك المركزي المصري بتلقى طلبات الاكتتاب

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامس الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق، كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

القيمة الاسمية للوثيقة

10 جنيه (عشرة) جنيه مصرى فقط لا غير

صافي قيمة الوثيقة

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق والتي يتم احتسابها نهاية كل يوم عمل مصرفى والتي يتم الاعلان عنها في اول ايام العمل المصرفى من كل اسبوع في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار فضلا عن الاعلان عنها طوال ايام العمل المصرفى داخل فروع البنك.

الاسترداد

هو تقدم المستثمر بطلب للحصول على قيمة كامل / او جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها او المشتراه وفقا للقيمة المعلنة طوال الاسبوع والمحسبة وفقا لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق بنهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهرا من كل يوم من ايام العمل المصرفى في مصر وذلك وفقا للشروط المشار اليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

الشراء

هو قيام المستثمر بشراء الوثائق المصدرة عن الصندوق وفقا للشروط الواردة في هذه النشرة ومع مراعاة الحد الاقصى بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لصالح الصندوق وحجم الصندوق.

الأوراق المالية التي يجوز الاستثمار فيها

تقتصر على أدوات الدين المتوسطة وطويلة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزنة ووثائق صناديق الاستثمار (النقد الأخرى) فيما عدا الاسهم والتي يتم الاستثمار فيها وفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية للصندوق والواردة بالبند السابع من هذه النشرة.

المستثمر:

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب خلال فترة الاكتتاب العام او (بالشراء بعد غلق باب الاكتتاب العام) في وثائق استثمار الصندوق ويسمى حامل الوثيقة.

مدير المحفظة:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية لأصول والتزامات الصندوق وكذلك للاموال المستثمرة في الصندوق وكذلك القيام بالمهام المذكورة بالبند الثاني عشر من هذه النشرة.

الأطراف ذوى العلاقة:

كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، وأمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقب الحسابات، المستشار القانونى، شركة خدمات الادارة، شركات السمسرة، اعضاء مجلس الادارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أى طرف من الاطراف السابقة بالاضافة إلى أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% (خمس بالمائة) من صافي أصول صندوق الاستثمار.

المبلغ المحجب من الجهة المؤسسة للصندوق

هو قيمة الوثائق التى تم الاكتتاب فيها فى الصندوق من قبل الجهة المؤسسة (البنك العربى الافريقى الدولى) طبقاً للمادة 142 من الفصل الثانى من لائحة القانون 1992/ 95 .

المصاريف الادارية:

هى كافة المصاريف التى يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (الثالث والعشرون) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل المصرفى:

هو كل يوم من أيام الاسبوع بمصر عدا يومى الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة ان يوافق يوم عمل بكلا من البورصة المصرية والقطاع المصرفى بمصر.

امين الحفظ

بنك بلوم مصر ومرخص له بمباشرة نشاط امانة الحفظ وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة رقم 104702 صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2002/8/18

الاستثمارات:

كافة اصول الصندوق.

الادوات المالية:

هى ادوات الدين المالية المتوسطة وطويلة الأجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع البنكية وشهادات الإيداع البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير ووثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدخل الثابت الأخرى.

ادوات الدخل الثابت:

هى ادوات مالية متوسطة وطويلة الأجل والتى تصدر بقيمة اسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل دورى وإمكانية أن يكون هذا الدخل ثابتاً أو متغيراً. تتضمن تلك الادوات على سبيل المثال السندات والاذون

الحكومية وسندات الشركات والسندات المضمونة برهن عقارى والأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير.

اتفاقيات إعادة شراء:

هى اتفاقيات بين مالك اذون الخزنة أو السندات وبين طرف آخر يرغب فى استثمار سيولته فى اذون الخزنة أو السندات لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذن أو السند من المالك الأصلي بغرض إعادة لها بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

شهادات الادخار البنكية:

هى أوعية إيداعية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائداً دورياً خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات أو أكثر بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد إنقضاء فترة الاستحقاق أو يتم تجميع العائد ليصرف مع القيمة الاسمية فى تاريخ الاستحقاق ولا يحق للشخصيات الاعتبارية - ومن ضمنها صناديق الاستثمار - الاستثمار فيها إلا بعد صدور موافقة البنك المركزى المصرى على ذلك.

السندات المضمونة برهن عقارى:

هى ادوات مالية متوسطة وطويلة الأجل والتي تصدر بقيمة اسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل دورى ثابت أو متغير والمضمونة برهن رسمى على عقارات مملوكة للجهة المصدرة للسند.

حامل الوثيقة:

هو الشخص الذي قام بالاكنتاب فى (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التى تتكون من حاملى الوثائق التى يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

هى القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

اتعاب الادارة:

هى الاتعاب السنوية التى يتم دفعها من قبل الصندوق إلى مدير الاستثمار الذى يتولى ادارة محفظة الأوراق المالية كنسبة ثابتة من صافي أصول الصندوق. والجدير بالذكر أن قيمة هذه النفقات مرتبطة بالمهام التى يتم اسنادها إلى مدير الاستثمار نحو الصندوق. والموضحة بالبند الثالث والعشرون بالنشرة

البند الثانى: مقدمة واحكام عامة

- بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 15 / 8 / 2010 والمجددة بتاريخ 19 / 6 / 2011 وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 414 بتاريخ 28 / 12 / 2011 قام البنك العربي الافريقى الدولى بإنشاء صندوق استثمار بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة فى السياسة الاستثمارية الواردة بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام المادة رقم 178 من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال واللائحة التنفيذية.
- طبقاً لنص المواد أرقام (163، 176) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95 تلزم لجنة الإشراف بموجب اللائحة التنفيذية لقانون المشار اليه بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات / وأصول الصندوق، وكذا تلزم بتعيين كل من شركه خدمات الاداره ، أمين الحفظ ، مراقب الحسابات.
- تعد هذه النشرة دعوة للإكنتاب العام أو لشراء وثائق الصندوق
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومراقب الحسابات والمستشار القانونى وتحت مسئوليتهم. ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تلزم لجنة الإشراف لهذا الصندوق بتحديث دورى للنشرة كل سنة على الأقل لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداؤه.
- طبقاً لنص المادة رقم (164) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95 فإنه لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكنتاب فى وثائق الاستثمار فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية و حدود حق الصندوق فى الاقتراض و زيادة اتعاب الادارة و مقابل الخدمات و العمولات لا يعلل اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الاخص الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها ، وفيما عدا ذلك من تعديلات فستكون أى تعديلات بقرار يصدر من لجنة الإشراف المسئولة عن الصندوق والمعينة من قبل مجلس أداره البنك المصدر وبعد موافقته وذلك طبقاً لحكم المادة رقم (163) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95 ، ولا تسري تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لها وعلى أن يتم موافاة الهيئة بنسخة محدثة من النشرة طبقاً لآخر تعديل .

• يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية هذه النشرة.

• تخضع النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.



- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين في وثائق الإستثمار مع الصندوق يتم حل هذا لخلاف بالطرق الودية. فإذا لم يفلح الحل بالطرق الودية يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- إن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً من المستثمر حامل وثيقة الإستثمار لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار. المشار اليها بالبند السابع من هذه النشرة وكذا موافقه منه على الاشتراك في جماعة حملة الوثائق ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق

صندوق البنك العربي الافريقي الدولي للاستثمار في ادوات الدين بالجنيه المصري "جنور".

الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك العربي الافريقي الدولي والذي تأسس في مصر عام 1964 بقانون خاص رقم 45 لسنة 1964 ومركزه الرئيسي 5 ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء.

الشكل القانوني للصندوق

صندوق البنك العربي الافريقي الدولي للاستثمار في ادوات الدخل الثابت بالجنيه المصري "جنور" هو أحد الأنشطة المرخص بمزاولة للبنك العربي الافريقي الدولي وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 2010/8/15 والتي تم تجديدها في 2011/6/19 وترخيص الهيئة رقم (647) بتاريخ 2011/12/28 على انشاء الصندوق.

نوع الصندوق

هو صندوق استثمار مفتوح للإستثمار في إستثمارات وادوات مالية مختلفة متوسطة وطويلة الأجل ذات دخل ثابت مثل ادوات الدين الصادرة عن البنوك والشركات ، والحكومة (مثل السندات والأذون الحكومية) وسندات الشركات والسندات المضمونة برهن عقارى واتفاقيات اعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت والمتغير ويمكن استثمار جزء من أموال الصندوق في وثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق الدخل الثابت الأخرى للحفاظ على نسبة من السيولة بالصندوق لا تزيد عن 49% من حجم الأموال المستثمرة في الصندوق .

مقر الصندوق

يكون مقر صندوق البنك العربي الافريقي الدولي للاستثمار في ادوات الدين بالجنيه المصري "جنور". هو:-
البنك العربي الافريقي الدولي - المركز الرئيسي - الدور الثانى 5 ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة.

تاريخ بدء مزاولة النشاط

منذ تاريخ الترخيص له بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2011/12/28.

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق

25 (خمس وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة. بشرط التجديد للبنك المؤسس في نهاية عمره مع مراعاة الا يتجاوز عمر الصندوق عمر البنك المؤسس له، و يجوز إنهاء الصندوق و تصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند الثالث والعشرون من هذه النشرة.

عملة الصندوق

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول أو الخصوم وإعداد القوائم المالية وعند الاكتتاب في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.



تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة :

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 414 بتاريخ 2011/12/28

المستشار القانوني للصندوق

المكتب: عاطف الشريف للاستشارات القانونية

الدكتور / عاطف الشريف

العنوان: 2 أحمد راغب - جاردن سیتی - أمام السفارة البريطانية

التليفون: 27927056-27927057

الإشراف على الصندوق

تتولى لجنة الإشراف المعنية من قبل مجلس إدارة الجهة المؤسسة مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة. وتتمثل مهامها طبقاً لما هو موضح بالبند العاشر من هذه النشرة.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخارى واستثمارى متوسط وطويل الأجل ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة متوسطة وطويلة الأجل ذات دخل ثابت مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت والمتغير. ويمكن استثمار جزء من أموال الصندوق فى وثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق الدخل الثابت الأخرى للحفاظ على نسبة من السيولة بالصندوق

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

حجم الصندوق

حجم الصندوق 100,000,000 جنيه مصرى (مائة مليون جنهماً مصریاً) عند التأسيس مقسمة على 10,000,000 (عشرة ملايين) وثيقة قيمتها الاسمية 10 (عشرة) جنيه مصرى. ويجوز زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام باحكام المادة (142 و 147) من اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري لوزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 والحصول على موافقة البنك المركزى المصرى فى حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك (الجهة المؤسسة) فى الصندوق.

عدد الوثائق وطبيعتها :

قام الصندوق سابقاً عند التأسيس بإصدار عدد 10,000,000 وثيقة (عشرة ملايين وثيقة) وقد إكتتب البنك فى عدد 500 و 000 وثيقة (خمسمائة الف وثيقة) بمبلغ 5,000,000 جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى) و تم طرح الباقي على الجمهور للإكتتاب العام و تم قيد هذه الوثائق بإسماء حاملها فى دفاتر و سجلات خاصة طرف بنك بلوم مصر "أمين الحفظ" و يعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة فى الدفاتر و السجلات المشار لها بمثابة إصدار لها.

القيمة الاسمية للوثيقة :

القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه مصرى.

الحيا الأمان والأفضى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق

قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى) كرأس مال للصندوق موزعة على عدد 500 ألف وثيقة قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى (يشار لهذا المبلغ فيما بعد "المبلغ المجنب") بحيث يمثل هذا المبلغ نسبة 5% من مجموع قيم الوثائق التى أصدرها الصندوق عند التأسيس ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق. وفى حالة زيادة أو خفض الصندوق يحق للجهة المؤسسة زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل نسبة مساهمته فى جميع الأحوال عن مبلغ 5,000,000 جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى) أو 2% (اثنين بالمائة) من قيمة الوثائق المصدرة أياًهما أكثر.

حقوق الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافى أصول الصندوق حيث يقتصر شرائها أو استرداد قيمتها فقط من خلال البنك المؤسس وفروعه، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملو الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذلك عند التصفية.

الحد الأقصى والحد الأدنى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

بالإشارة الى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 58 وتعديلاته بجوز زيادة حجم الصندوق بدون حد أقصى في ضوء المبلغ المجنب و الذي تم تحديده عند تأسيس الصندوق بمبلغ خمسة ملايين جنيه مصري مدفوعة نقدا مع مراعاة تعليمات البنك المركزي المصري للحدود القصوى لمساهمة البنك في صناديق أسواق النقد.

ويجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحففظته وللوفاء بطلبات الإسترداد وبطبيعة الصندوق النقدي فإنه يقوم باستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.

البند السادس : السياسة الاستثمارية للصندوق

توجه أموال الصندوق إلى استثمارات متوسطة وطويلة الأجل تستهدف تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق. ويعمل مدير الاستثمار على تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة. وسوف يلتزم بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في بقانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية وفي هذه النشرة. بالإضافة إلى الالتزام بالاستثمار في السندات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن BBB. والصادر من أحد شركات التصنيف الائتماني المرخص لها من الهيئة.

ويكون استثمار اموال الصندوق وفقا للضوابط التالية :

- أولاً: الضوابط العامة في ضوء بعض من أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:-
- قصر استثمارات الصندوق علي الادوات الاستثمارية المصدرة في السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري
- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تعمل ادارة الصندوق على تجنب مخاطر التركيز
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
- يجب ان تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وذلك عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلق الاكتتاب لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب إقرار المكتتب فيه من كل منهم.

الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب-BBB وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014م يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014م

سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون و لائحته التنفيذية و النسب الواردة في هذا البند من النشرة

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:

1. إمكانية استثمار حتى 100% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء سندات الخزنة.
2. إمكانية استثمار حتى 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء اذون الخزنة واتفاقيات اعادة الشراء
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء شهادات الإيداع البنكية عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري للاستثمار فيها وفقاً للضوابط الصادرة منه في ذلك الشأن.

من النشرة

4. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء سندات الشركات عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المعمول به وفقاً للهيئة العامة للرقابة المالية وهو BBB- على أن يكون صادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني المرخص لها من الهيئة.

5. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات المضمونة برهن عقارى عن 10% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

6. الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق لا تزيد عن 25% من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة ودائع بنكية ذات آجال أقصر من شهر والحسابات الجارية وحسابات التوفير.

7. ألا تزيد نسبة الاستثمار في السيولة النقدية و الودائع البنكية و الحسابات الجارية و الحسابات الجارية ذات الفائدة و حسابات التوفير عن 25% من الأموال المستثمرة في الصندوق .

ثالثاً: الضوابط الاستثمارية في ضوء بعض من أحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة- و التي لا تتضمن الأسهم - على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى المثيلة والنقدية على 20% من إجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه وذلك للحد من مخاطر عدم التنوع ومخاطر الارتباط.
- لا يجوز للصندوق الاستثمار في أدوات الدين في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة.
- يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق وفقاً لهذه النشرة.
- يجب أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز تنفيذ عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات الدين و الصكوك الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

رابعاً: الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (178) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال و الخاصة بصناديق أدوات الدين (أدوات الدخل الثابت):

1. توجه أموال الصندوق بصورة رئيسية للإستثمار في أدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل التي لا تقل آجالها عن 18 شهراً وبما لا يقل عن 51% من أموال الصندوق .
2. ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .
3. لا يجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبة تزيد عن 40% من أمواله في أذون خزانة و اتفاقيات إعادة الشراء
4. يجوز للصندوق أن يستثمر 20% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أدوات الدين الأخرى و/أو صناديق النقد بحد أقصى 5% من قيد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه .
5. ألا تزيد نسبة ما يستثمره في أدوات الدين ومن بينها سندات التوريد الصادرة عن شركة واحدة عن 10% من أصول الصندوق، وبما لا يجاوز 45% من أدوات الدين المصدرة لنفس الشركة و مصدر محفظه التوريد .
6. ألا تزيد نسبة الاستثمار في السيولة النقدية و الودائع البنكية و الحسابات الجارية و الحسابات الجارية ذات الفائدة و حسابات التوفير عن 25% من الأموال المستثمرة في الصندوق .

البند السابع : المخاطر

- تجدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة.

- لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة

- تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات صندوق أدوات الدين منخفضة المخاطر و عليه يجب على المستثمر أن يبرر تلك المخاطر المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق و المخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات و فيما يلي أهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق و أهم السياسات و الإجراءات التي يتبعها مدير الاستثمار لمواجهة تلك المخاطر وذلك على النحو التالي :

م. حسن

1- المخاطر منتظمة / مخاطر السوق:

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هي الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري لا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذلة عناية الرجل الحرص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنوع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة وفي قطاعات تجمع بين كل من القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية المشار إليه في السياسة الاستثمارية

2- المخاطر غير منتظمة:

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنوع الاستثمارات في أدوات العائد الثابت المستمر فيها بعدم التركيز في قطاع واحد واختيار الشركات المصدرة السندات غير المرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمواد أرقام 174 و 178 من اللائحة التنفيذية.

3- مخاطر عدم التنوع والتركيز:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمواد أرقام 174 و 178 من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال فإن استثمارات الصندوق تنوع بين القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية. فيما عدا الأسهم.

4- مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق

5- مخاطر السيولة والتقييم:

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف قاهرة تؤثر على إمكانية تسيل أو تقييم بعض استثمارات الصندوق. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار نسبة لا تقل عن 5% في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب مثل الحسابات الجارية أو في الحسابات في ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وذلك لتخفيض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى.

وتجدير الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي بمصر والبورصة المصرية وذلك مع الأيام الخاصة برغبة مدير الاستثمار في تسيل بعض الاستثمارات لمواجهة طلبات الاسترداد مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقاً لما هو مشار إليه في لائحة مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر إلى إيقاف عمليات الاسترداد طبقاً لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

6- مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالافصاح والشفافية والاستقرار، وحيث أن جميع استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الافصاح والشفافية، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة

واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفايدي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع

7- مخاطر التغيرات السياسية:

تتغير الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، و تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يصعب معه تجنب التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر في الوقت الراهن.

8- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورهم والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

9- مخاطر تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والإستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى إتباع مدير الإستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

10- مخاطر الائتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول.

11- مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

وتتمثل في مخاطر إستدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد إستحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

12- مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (159) من اللائحة التنفيذية. (وذلك لقيد غالبية سندات الشركات وسندات الخزنة في البورصة المصرية)

13- مخاطر تسوية العمليات:

في المخاطر التي تنتج عن مواجهة مشاكل في عمليات تسوية إستثمارات الصندوق في الأوراق المالية سواء بالبيع أو الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يسبب وجود تأخر في سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير، و يمكن تجنب هذه المخاطر من خلال إتباع سياسة الدفع عند الاستلام و ذلك باستثناء عمليات الاكتتاب التي تتطلب ان يتم السداد اولاً قبل عملية التخصيص أما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة، كما ان تسوية العمليات المصرفية تتميز بالدقة.

14- مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الإستثمار في الأوراق المالية المصدرة عن أطراف مترابطة والتي يتأثر أدائها بنفس العوامل و لذلك يجب ان يكون مدير الإستثمار علي دراية كاملة بالأوراق المالية المذكورة ويقوم بالإستثمار في الأوراق المالية المصدرة عن جهات غير مرتبطه لكي يقلل من تلك المخاطر. و من خلال السياسة الإستثمارية الخاصة بالصندوق و قيود الإستثمار التي يتبعها يتضح كيفية إعتداد مدير الإستثمار علي منهجية التنوع لتقليل مخاطر الارتباط.

البند الثامن : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاصاً طبيعية أو معنوية الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها أو السابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر و بناءاً على ذلك يقوم المستثمر ببناء قراره الاستثماري.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- 1- المستثمر الراغب في تنوع استثماراته بين أدوات دخل ثابت مقيدة بسوق الاوراق المالية (البورصة المصرية) وبين القطاع المصرفي.
- 2- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة وهى المخاطر المشار لها بالبد السابق مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارة الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.

البند التاسع : اصول وموجودات الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة.

طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفترزة عن اموال الجهة المؤسسة. وتفرّد لها حسابات ودفاتر مستقلة.

حالات الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو تحت إدارة مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق . وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكنا في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام والقوانين المنظمة لذلك .

امسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك العربى الافريقى الدولى بصفته متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد أثبات تلك العمليات ، عن طريق إمساك سجلات الكترونية يثبت بها ملكية واثائق الصندوق بما لا يخل بالدور الاصيل لشركة خدمات الادارة في امساك سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب و الذى يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد واجراءات تأمين السجلات الالكترونية التى تعتمد عليها الهيئة.
- ويقوم البنك متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالى (البريد الالكترونى) بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردى واثائق الصندوق والمنصوص عليها بالمادة (156) و المادة (158) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992

متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل مصرفي بمجموع طلبات الشراء

ولتتم إدارة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين

للوثائق المشتة فيه

وللمهينة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

اصول الصندوق:

لا توجد أى أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة فى الصندوق. والبالغ 5 مليون جنيه مصرى مقابل 500 ألف وثيقة وقيمة إسميه قدرها 10 جنيه مصرى للوثيقة الواحدة.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقاً لنص (المادة 152) من اللائحة التنفيذية للقانون لا يجوز لصاحب الوثيقة أو لورثته أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو طلب فرز أو تخصيص أو تجنيب أو السيطرة على أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة. ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

يتم معالجتها طبقاً للبند الثالث والعشرون من هذه النشرة والخاص بإنهاء و تصفية الصندوق .

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق

أسس البنك العربي الإفريقي الدولي في مصر عام 1964 بقانون خاص رقم 45 لسنة 1964 ومركزه الرئيسي 5 ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء.

هيكل مساهمين الجهة المؤسسة:

49.37%	البنك المركزي المصري - مصري
49.37%	الهيئة العامة للاستثمار - كويتي
1%	مصرف الرافدين - عراقي
0.10%	وزارة مالية المملكة الأردنية الهاشمية - أردني
0.06%	البنك المركزي الجزائري - جزائري
0.05%	بنك الجزيرة جدة - سعودي
0.05%	مساهمين آخرون وأفراد

مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يتكون مجلس إدارة البنك العربي الإفريقي الدولي من الأعضاء التالي أسمائهم:

السيد الأستاذ / أسامة الفرج	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل الهيئة العامة للاستثمار - الكويت
الأستاذ / تامر محمد وحيد الدين عبد الله	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
الأستاذ / تامر خليفة	عضو - مجلس الإدارة غير تنفيذي
الأستاذة / سارة طارق الصانع	عضو - مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل الهيئة العامة للاستثمار - الكويت
الأستاذ / أحمد أشرف على كجوك	عضو - مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل البنك المركزي المصري
الأستاذ / فحجان العدساني	عضو - مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل الهيئة العامة للاستثمار - الكويت
الأستاذ / خالد الذريان	عضو - مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل الهيئة العامة للاستثمار - الكويت
الأستاذة / منى السيد	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل البنك المركزي المصري

وقد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة الأستاذة/ محاسن الحديدي في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

قامت الجهة المؤسسة (البنك العربي الإفريقي الدولي) سابقاً بتأسيس صناديق استثمار أخرى بيانها كالتالي:

1. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكبي بالجنيه المصري "جمان" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزي المصري في عام 2008.
2. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزي المصري في عام 2006.
3. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "جارد" لحماية رأس المال ذو العائد التراكبي وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزي المصري في عام 2016.



الممثل القانوني للجهة المؤسسة:

السيد الأستاذ / تامر محمد وحيد الدين عبد الله - بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

- يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:
- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- وفي جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة ولا تكون قرارات تلك اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة البنك المؤسس للصندوق وتلتزم تلك اللجنة ببذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق وذلك دون الإخلال بمسؤولية مجلس إدارة البنك المؤسس عن أعمال هذه اللجنة، و أسمائهم كالتالي:

الأستاذة / محاسن الحديدي رئيس اللجنة

الأستاذ / مجدي حسن عضو اللجنة - مستقل

الأستاذ / محمد الشربيني عضو اللجنة - مستقل

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

- كما تقوم هذه اللجنة بالإشراف على كلا من :- صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي

بالجنيه المصري "جمان" و صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد"

وصندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي " جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي

مهام لجنة الإشراف على الصندوق:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية للقانون .
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ .
- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق .
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .



٤٦١٦٠



M H

- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

البند الحادي عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (172) لسنة 2020 والذي نص على أنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

وبناءً عليه فقد تم تعيين

الأستاذ/ محمد عبد العزيز حجازي

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 60

العنوان: 6 شارع بولس حنا - الدقي - الجيزة

تليفون: 01001699301-37600516-37600517

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة

التزامات مراقب الحسابات:

- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً مراقب الحسابات عن نتيجة مراجعتها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- إجراء مراجعة دورية كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وأعداد التقارير النصف سنوية عن مركزه المالي ونتائج أعماله عن هذه الفترة وتبين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات مهمة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا مدى تماشي تلك القوائم المالية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ونشرة الاكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- إجراء فحص شامل علي القوائم المالية السنوية ونصف السنوية المعدة بواسطة شركة خدمات الإدارة وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات وبلتزم بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.



البند الثاني عشر : مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون رأس المال في وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله الى جهة ذات خبرة، تم التعاقد من قبل البنك العربي الإفريقي الدولي مع شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات. تأسست شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات كشركة مساهمة مصرية منشأة طبقاً لأحكام القوانين المصرية وخاضعة لأحكام القوانين المصرية ومقرها الرئيسي 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي وخاضعة لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ومسجلة بسجل تجارى جنوب القاهرة رقم 55871 بتاريخ 2006/12/18 ومرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة العامة الرقابة المالية بترخيص رقم 404 بتاريخ 2007/6/13.

و يمتلك الشركة حالياً كل من:

89.50%	شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة
10.45%	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي
0.05%	البنك العربي الإفريقي الدولي

يشغل الأستاذ/ عمر العادل محمد عبد الفتاح منصب رئيس مجلس الإدارة ويشغل الأستاذ / محمد مصطفى محمد منصب العضو المنتدب.

ويمثل مجلس الإدارة كل من:

السيدة الأستاذ / عمر العادل محمد أبو علام	رئيس مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / محمد مصطفى محمد	العضو المنتدب
السيد الأستاذ / علي محمد لطفي الغنام	عضو مجلس إدارة
السيدة الأستاذة / مي عادل احمد رفعت	عضو مجلس إدارة

خبرات الشركة:

خبرات فريق العمل:

سبق أن عمل فريق العمل بكبرى شركات ادارة صناديق الاستثمار بمصر وبذلك فان لهم خبرة واسعة في ذلك المجال بمختلف انواع الصناديق سواء الاسهم، النقدي، أدوات الدين (أدوات الدخل الثابت) الخ.

تقوم شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى يبينها كالآتي:-

1. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".
2. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جنور".
3. صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارد".
4. صندوق استثمار "أفاق" للأوراق المالية.
5. صندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان".
6. صندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
7. صندوق مصر للتأمين التكافلي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
8. شركة استثمار بريق للفرص الاستثمارية.
9. صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي.
10. صندوق استثمار الفانار النقدي.
11. صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والإسكان صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري.
12. صندوق استثمار شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة للاستثمار في الأسهم (ذو العائد التراكمي) كثر متعدد الإصدارات.
13. الإصدار الأول "فرص".
14. الإصدار الثاني "شريعة".
15. صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي "فروتي الإنمائي".
16. صندوق استثمار جسور للاستثمار في الأسهم- ذو العائد التراكمي
17. صندوق استثمار العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة BOND لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي.

بالإضافة الى قيام الشركة بإدارة محافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والافراد والهيئات الاعتبارية



المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته:

طبقاً للمادة (24/183) من اللائحة التنفيذية تلزم الشركة بتعيين مراقب داخلي وقامت بتعيين السيد / هاني محسن ابراهيم مراقب داخلي لدى مدير الاستثمار ويلتزم بما يلي:

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- اخطار الهيئة بكل مخالفة لقانون رأس المال واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة الفيوذ المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

قامت الشركة بتعيين الاستاذة / ميران العوضي - مدير استثمار لمحفظة الصندوق.

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

- 1- أنه حاصل على ترخيص الهيئة برقم (404) بتاريخ 2007/6/13.
- 2- أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق اهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
- 3- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
- 4- أن يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

أولاً: سلطات مدير الاستثمار

- 1- يجوز توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق لما يتماشى مع مصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة تتضمن تلك العقود على سبيل المثال عقود الحفظ وحسابات السمسرة واتفاقيات اعادة الشراء.
- 2- يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- 3- يجوز وفقاً للمادة (160) من لائحة القانون الاقتراض من الجهة المؤسسة باسم الصندوق وذلك لمواجهة الاستردادات بأقل سعر فائدة متاح لعملاء الجهة المؤسسة أو من غيره من البنوك الأخرى بشرط ألا تتجاوز إجمالي قيمة القروض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض وبشروط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن 12 شهر ويجوز اللجوء إلى الاقتراض من أحد البنوك الأخرى غير الجهة المؤسسة الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري مع مراعاة التزام الجهة المؤسسة بعدم الاعتراض في حالة عدم قدرته على توفير أقل سعر اقراض في السوق.
- 4- يجوز ربط وفك الودائع البنكية وفتح واقفال الحسابات وبيع وشراء شهادات الادخار بعد صدور موافقة البنك المركزي المصري لاتاحة استثمار الشخصيات الاعتبارية فيها واذون الخزانة والسندات باسم الصندوق لدى الجهة المؤسسة ولدى أى بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار طبقاً لما يترأى له من أفضل فرص استثمارية متوفرة لديه.
- 5- يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يضمن على ذلك في نشرة الإكتتاب على أن تحدد نشرة الإكتتاب حدود وضوابط بيع هذه الوثائق.
- 6- يجوز اجراء كافة أنواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة في الصندوق بما في ذلك الحق في استبدالها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة في هذه النشرة.

ثانياً: الالتزامات الخاصة لمدير الاستثمار طبقاً لللائحة التنفيذية:

طبقاً لنص المادة (19/183) من اللائحة التنفيذية ، على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

1. التحرر عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن الأحداث الجوهرية بالنسبة للأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اخطار كل من الهيئة و لجنة الإشراف على الصندوق بأى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى .
7. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

ثالثاً : الاعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها

طبقاً لنص المادة (20/183) من اللائحة التنفيذية ، يحظر على مدير الإستثمار القيام بالاعمال التالية :

- 1- اتخاذ أى إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة حملة الوثائق في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- 2- البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
- 3- شراء أوراق ماله غير مقيدة بالبورصة المصرية فى مصر أو فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة فى غير الحالات الواردة فى هذا الفصل او الحالات وفى الحدود التى تضعها الهيئة.
- 4- إستثمار اموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- 5- إستثمار اموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال
- 6- إستثمار اموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- 7- تنفيذ العمليات من خلال أطراف مرتبطة دون افصاح مسبق إلى لجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تستوجب ذلك.
- 8- التّعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط التى تحددها الهيئة.
- 9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.
- 10- طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
- 11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .
- 12- وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق



تجنب تعارض المصالح (طبقاً لإحكام المادة رقم 172 من اللائحة التنفيذية) :

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أى من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق اسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له .
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله ،
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق .
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح ، العمل على توفير الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق
- الالتزام بالافصاح عن اداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الأداء
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بالقوائم المالية الربع السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاعوية الادخارية لدى أي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لا من الاطراف ذوى العلاقة .
- يلتزم مدير الاستثمار بعد تنفيذ عمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون الافصاح المسبق للجنة الاشراف على الصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق .

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق :

وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير لا استثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن ينص على ذلك في نشرة الاكتتاب على أن تحدد نشرة الاكتتاب حدود وضوابط بيع هذه الوثائق.

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة
- لا يجوز لمدير الاستثمار او المديرين والعاملين به التعامل على وثائق صندوق البنك العربي الافريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدين بالجنيه المصري "جنور" بعد طرحه الا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها وفقاً للضوابط الصادرة من مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)

شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية :

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يفترض مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي قرص تمويلية بديلة أخرى

البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الاشراف على شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في 44 شارع لبنان - المهندسين - الجيزة جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (577) لسنة 2010 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني:

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

رقم الترخيص وتاريخه:

(577) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لسنة 2010.

السجل التجاري:

سجل تجارى رقم 250552

هيكمل مساهمين شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار:

اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
شركة كاتليست بارتنز القابضة	159500	79.75%
البنك العربي الإفريقي الدولي	40000	20%
نيفين حمدي بدوي الطاهري	250	0.125%
دينا امام عبد اللطيف واكد	250	0.125%

يتشكل مجلس إدارة شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار على النحو التالي:

الاسم	الصفة
الدكتور / ماجد شوقي سورنال	رئيس مجلس إدارة
الأستاذة / مروة احمد رمضان المالكي	العضو المنتدب
الأستاذ / رامي كمال الدين عثمان	عضو مجلس إدارة
الأستاذة / ماضي ماجد فوزي	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / محب مجدي محب قصبجي	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / محمد على عبد اللطيف ميتكيس	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / إبراهيم عبد التواب الزيني	عضو مجلس إدارة

استقلالية شركة خدمات الإدارة عن الأطراف ذات العلاقة

ويقر كلا من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار ولجنة الاشراف المسئولة عن تعيين شركة خدمات الادارة بأن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992 وكذلك مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

وتلتزم شركة خدمات الإدارة وفقاً لللائحة التنفيذية بما يلي:

1. اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.
3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
4. اعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.

- 5- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الرابع عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد

تم التعاقد مع البنك العربي الأفريقي الدولي وهو أحد البنوك المرخص لها من قبل البنك المركزي المصري بتلقي الاكتتابات.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد (طبقاً لإحكام المادة رقم 158 من اللائحة التنفيذية):

- توفير الربط الآلي (بريد الكتروني) بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد علي أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصري.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع للبنك على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

طبقاً للمادة (38) من القانون والمادة (165) من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبناءً على ذلك تم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق لدى بنك بلوم مصر حيث تم التعاقد مع بنك بلوم مصر والمرخص له بمباشرة نشاط ائمان الحفظ وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة برقم 1641 بتاريخ 2006/7/20 وطبقاً لحكم المادة (165) من اللائحة التنفيذية فإن أمين الحفظ من غير المرتبطين بأي من الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة به وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2014/47.

التزامات أمين الحفظ:

يتعهد أمين الحفظ بالالتزام بكافة الضوابط المنظمة لنشاطه وعلى الأخص ما يلي:

- 1- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- الالتزام بتقديم بيان أسبوعي عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- 3- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- 4- الالتزام بمعايير الاستقلالية طبقاً للمادة 161 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- 5- الالتزام بتقديم تقريراً دورياً بالأوراق المودعة لديه كل ثلاثة أشهر.
- 6- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة.

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

1- أحقية الاستثمار:

يجوز للشخصين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذا النشرة.

2- البنك متلقي طلبات الاكتتاب:

يتم الإكتتاب / شراء وثائق الإستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الإكتتاب وهو البنك العربي الإفريقي الدولي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

3- الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب 100 (مائة) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق .هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب .

4- المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

يفتح باب الإكتتاب العام في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين مصريتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الإكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي 10 (عشرة أيام) يوماً من فتح باب الإكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الإكتتاب.



5- القيمة الاسمية للوثيقة وعملة الوفاء:

10 جنيه (عشرة) جنيه مصري فقط لا غير

6- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية البالغة 10 جنيه او بالقيمة الشرائية وبنفس عملة الصندوق طبقاً للشروط الشرائية الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة فور التقدم للاكتتاب / الشراء.

7- مصاريف الاصدار:

لا توجد هناك مصاريف للاصدار او الاكتتاب في الوثائق.

8- إداره سجل حمله الوثائق وحفظ الاوراق الماليه:

يقوم البنك العربي الأفريقي الدولي بامساك وإداره سجل حمله الوثائق التي يصدرها الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة ، كما يلتزم بحفظ الاوراق الماليه التي يستثمر فيها الصندوق جزء او كل من امواله.

9- طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

10- الاكتتاب في / شراء الصندوق

يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي الاكتتاب متضمنة المعلومات الواردة بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية

11- تغطية الاكتتاب:

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% (خمسين بالمائة) من مجموع الوثائق المصدرة. وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو إذا انخفض عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن 50% (خمسين بالمائة) وفي حالة سقوط ترخيص الصندوق فانه يتعين على البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (157) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يمكن زيادة حجم الصندوق - مع مراعاة ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وأحكام المادة (142 و 147) من اللائحة التنفيذية - وذلك في حدود 50 ضعف المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق والبالغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري طبقاً لموافقة البنك المركزي المصري،

- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن 250,000,000 (مائتي وخمسين مليون) جنيه مصري (خمسين ضعف رأس

التخصيص لصالح صغار المكتتبين)

يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب فيه، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية

يلتزم البنك بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة شهور.

12- تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

1- البنك العربي الأفريقي الدولي "الفرع الرئيسي" وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.

2- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أى طرف ثالث خاضع

لإشراف أى جهة من الجهات الحكومية بشرط موافقة الهيئة المسبقة على ذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق

وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث ولا يتم تحميل الصندوق أى أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.

13- تعديل نشره الاكتتاب:

لايجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشره الاكتتاب في وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لاحكام المادة (146) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها

البند السابع عشر : جماعة حملة الوثائق واختصاصاتها

اولا : جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

- تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها. ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال . بالنسبة الى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ، يتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور بالفقرة (الثالثة من المادة 70) ، الفقرتين الاولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة ، تحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها الجهة المؤسسة (البنك) مقابل رأس مال الصندوق وفقا لاحكام المادة (142) . من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق .
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض .
 3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار .
 4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق .
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
 9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشره الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .
- وتصدر قرارات الجماعة باغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (9,8,7,6,1) فتصدر باغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة .
- وفي جميع الاحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئة .

البند الثامن عشر :الاسترداد / شراء الوثائق

اولا: استرداد الوثائق اسبوعيا:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) تقديم طلب الاسترداد لبعض أو جميع وثائق الاستثمار المملوكة له يوميا حتى آخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع لدى أي فرع من فروع البنك العربي الافريقي الدولي بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه).
- يتم تجميع طلبات الاسترداد القائمة في نهاية اخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي الاخير من كل أسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل مصرفي تالي من يوم الاسترداد الفعلي.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار.
- يتم إثبات عملية استرداد وثائق الاستثمار بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.



٤٦١٦



الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- يجوز للجنة الاشراف علي الصندوق ، بناء علي اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشره الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعته أسبابه ومدي ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- 1- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج.
 - 2- عجز شركة الادارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن ارادتها.
 - 3- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق اليومي:

- 1- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في جميع أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية بعد الظهر على أن يتم تسوية قيمتها في يوم العمل المصرفي التالي على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء
- 2- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفتری لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق على أن يتسلم العميل شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك على أن تتضمن البيانات المنصوص عليها بالمادة 155 من اللائحة التنفيذية.

شروط الاقتراض لمواجة طلبات الاسترداد طبقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية:

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة اخرى

البند التاسع عشر: التقييم الدوري لأصول الصندوق

كيفية احتساب قيمة الوثيقة:

يتم احتساب قيمة وثائق استثمار الصندوق علي أساس نصيب الوثيقة في صافي إصول الصندوق في نهاية كل يوم عمل مصرفي وفقاً للمعادلة التالية:

أجمال القيم التالية:

- أجمال النقدية والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- أجمال الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- قيمة اذن الخزانه مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء .
- قيمة شهادات الإذخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أهما أقرب وحتى يوم التقييم.

- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الاحتفاظ (والذي يتم تقييمها على أساس سعر الشراء) والإستثمار بغرض المتاجرة (والذي يتم تقييمه على أساس آخر سعر سوق للأوراق المالية).
- قيمة سندات الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة على الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الاحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة.
- يجوز لمدير الإستثمار في حالة وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات) لفترة لاتقل عن شهر أو أكثر أن تتم المعالجة المحاسبية بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- قيمة باقى عناصر اصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

يخصم من اجمالي القيم السالفة مايلي:

- 1- اجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- 2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو المستثمر فيها عن السداد وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 3- نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار و أتعاب الجهة المؤسسة (البنك) ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا اتعاب مراقب الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا المبالغ المجنية للمصاريف الادارية وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

سياسة اهلاك واستهلاك الاصول:

لا يقوم الصندوق بشراء اصول ذات طبيعة اهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند العشرون : ارباح الصندوق والتوزيع وعائد الوثيقة

اولاً : الإفصاح عن الأرباح
- يجوز للصندوق توزيع ارباح نقدية بصفة دورية وذلك كل ثلاثة أشهر (ربع سنوية) بعد تحديد حجم التوزيعات من قبل مدير الإستثمار. مع مراعاة الا يتم اجراء التوزيع الأول الا بعد صدور القوائم المالية عن الربع الأول واعتمادها من مراقب الحسابات . ويتم الإفصاح عن التوزيع ضمن أول اعلان اسبوعي لسعر الوثيقة بعد استحقاقه.

- يتم تجنب مبلغ التوزيع النقدي فور وصول قرار التوزيع في حسلب كل مستثمر على حدة طرف البنك والالتزام بالإفصاح لحلة الوثائق في حينه .

- تتحدد قيمة التوزيعات بناء على تقييم صادر من شركة خدمات الادارة ولم يرد بشأنه اى تحفظ من مراقب الحسابات يؤثر على قيمة التوزيعات .

- يتولى مجلس الادارة (القائمة بأعمال الجمعية العامة) اعتماد قواعد توزيع الأرباح في ضوء الاختصاصات المحددة بالمادة (162) في ضوء احكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية .

ثانياً : كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل

أرباح الصندوق:

- يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن ارباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:
- 1- التوزيعات المحصلة نقداً أو المستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 - 2- العوائد المستحقة غير المحصلة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
 - 3- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق الأخرى.
 - 4- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق الأخرى.

يخصم من ذلك :

- اتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وأى اتعاب أخرى.
- المستحق لمراقب الحسابات.
- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.
- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة تغيير الملاءة المالية للشركات المصدرة للسندات.

البند الحادى العشرون: الإفصاح الدورى عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:-

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة

بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
- 3- بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق. (إن وجدت).
- 4- عداد وحفظ سجل آلى بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:-
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.



عند الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
لاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقيمة الاكتتاب فى وثائق الصندوق المفتوح.
تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على أن تتضمن القوائم المالية النصف سنوية الإفصاح عن كافة
التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أى من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التى تم سدادها
لاى من الأطراف ذوى العلاقة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 87 لسنة 2021 والقرار رقم 130 لسنة

2021.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييم أصول
والزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

كما تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات الآتية،

- صافي قيمة أصول الصندوق
- عدد الوثائق وصافي قيمة الوثيقة
- بيان بأرباح الصندوق التي تم توزيعها

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق. الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014. الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية لمدير الاستثمار. الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية -المعدة من شركة خدمات الإدارة - عن: استثمارات الصندوق في الصناديق المثيلة المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة

رابعاً: الإفصاح عن اسعار الوثائق

البنك العربي الأفريقي الدولي بصفته متلقي طلبات الشراء والاسترداد، الإعلان يومياً داخل فروع البنك على أساس إقفال اليوم السابق. يلتزم مدير الاستثمار بنشر سعر الوثيقة أسبوعياً في يوم الأحد بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: الإفصاحات للهيئة :

- يلتزم كل من مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بموافاة الهيئة ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وكذلك استثمارات الصندوق طبقاً للمواعيد المحددة من الهيئة.
- تلتزم لجنة الاشراف و امين الحفظ بموافاة الهيئة ببيانات شهرية كاملة عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية. (المادة 163-9)

- يكون للهيئة طلب البيانات والمستندات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من التزام الصندوق بأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما من أي من الأطراف ذوي العلاقة. (المادة 171)

سادساً / نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

1. الاعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يوميا داخل الجهة متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس اقفل اخر يوم تقييم، بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني للصندوق.
2. نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الاول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

البند الثاني والعشرون :انهاء الصندوق والتصفية

طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- انتهاء مدته.
- تحقيق الغرض الذي انشئ من أجله أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- في حالة انخفاض إجمالي عدد الوثائق القائمة عن 25% من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها وإستمر ذلك لمدة ستة أشهر متصله وجب على مراقب حسابات الصندوق اخطار حمله الوثائق بذلك وفي هذه الحالة يجوز لحمله 5% على الأقل من الوثائق الدعوه لعقد اجتماع لحمله وثائق الصندوق للنظر في امر استمراره ولا يصح الاجتماع الا بحضور ثلاثة ارباع حمله الوثائق وتصدر قراراته باغلبيه ثلثي الاصوات الممثل فيه .
- لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته او مد أجل إلا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق قد ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقاً للشروط والاجراءات التي يحددها مجلس ادارة الهيئة .وفي مثل هذه الاحوال يجوز للبنك اثناء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقب حسابات الصندوق على مساهمي الصندوق وعلى حملة وثائق الاستثمار القائمة في تاريخ التصفية بنسبة رأس مال الصندوق المدفوع ورصيد حملة الوثائق في ذلك التاريخ على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن 9 (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب .

البند الثالث والعشرون :الاعباء المالية

العمولات الادارية للجهة المؤسسة

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات ادارية بواقع 0,25% (ربع في المائة) سنوياً من صافي اصول الصندوق. وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاعتاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ

يتقاضى بنك بلوم مصر عمولة حفظ مركزي (كما هو موضح بالجدول) شاملة كافة الخدمات مقابل قيامها بالعمل كأمين حفظ وتحسب من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفوظ بها لديه شاملة كافة الخدمات .تحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع عمولة تحصيل كوبيونات

العمولة	البيان
16/1 في الالف بعد ادنى 5 جم للفاتورة	عمولة الحفظ المركزي عن عمليات البيع والشراء
1 في العشرة الآف من القيمة السوقية للأوراق المالية من كل عام	رسوم تأمين المخاطر
المدفوع فعلياً للصندوق تأمين المخاطر	عمولة تحصيل كوبيونات
3.5 في الالف بعد ادنى 5 جم بعد أقصى 500 جم	

اتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير ادارته لأموال الصندوق 0,25% (ربع في المائة) سنوياً من صافي اصول الصندوق وتجنب هذه الاعتاب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاعتاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

اتعاب خدمات الادارة

تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولات طبقاً للجدول الآتي :

0.03% سنوياً من صافي أصول حتى يصل حجم الصندوق إلى 200 مليون جنيه

0.025% سنوياً من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين 200 مليون جنيه و 300 مليون جنيه
0.02% سنوياً من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين 300 مليون جنيه و 500 مليون جنيه
0.015% سنوياً من صافي أصول الصندوق بعد تخطى حجم الصندوق 500 مليون جنيه
وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

■ **اتعاب مقابل إعداد القوائم المالية للصندوق**
تقدر اتعاب شركة خدمات الإدارة بـ 25,000 جنيه مصري (خمسة وعشرون ألف جنيه مصرياً) سنوياً نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق

مصاريف مقابل خدمات التداول
يتحمل الصندوق مصاريف مقابل الخدمات التي يقدمها له أطراف أخرى نتيجة التعامل في البورصة المصرية تتمثل في مصاريف السمسرة والمقاصة بالإضافة إلى المصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية في الأسواق.

عمولات الاصدار والتسويق
لا يتحمل الصندوق أية عمولات اصدار وتسويق

مصاريف الاسترداد:
لا يتحمل الصندوق أية مصاريف استرداد

مصرفوات أخرى تتمثل في:

- **أتعاب مراقب الحسابات**
تقدر اتعاب مراقب الحسابات بـ 75,000 جنيه مصري (خمسة وسبعون ألف جنيه مصرياً) سنوياً.
- **اتعاب المستشار القانوني**
يتحمل الصندوق اتعاب المستشار القانوني بواقع 10,000 جنيه (عشرة آلاف جنيه مصرياً) سنوياً.
- **اتعاب المستشار الضريبي**
تقدر اتعاب المستشار الضريبي بـ 22,000 جنيه مصري (اثنان وعشرون ألف جنيه مصرياً) سنوياً.
- **اتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق**
تقدر المكافأة السنوية بـ 5,000 جنيه مصري (خمسة آلاف جنيه مصرياً) سنوياً.
- **أتعاب خدمات مهنية أخرى**
يتحمل الصندوق اتعاب خدمات مهنية أخرى بحد أقصى 100,000 جنيه مصري (مائة ألف جنيه مصرياً) وذلك نظير استشارات مهنية لتمكين الصندوق من الالتزام بالمتطلبات القانونية مثل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة وتفعيل منظومة الفاتورة الإلكترونية وغيرها مما يستجد من متطلبات.

■ **المكافآت السنوية للجنة الإشراف على الصندوق لتصبح 20 ألف جنيه مصري سنوياً لكل عضو ، على أن تدفع بشكل ربع سنوي.**

■ **المكافآت السنوية لمقر لجنة الإشراف على الصندوق لتصبح 5 آلاف جنيه مصري سنوياً ، على أن تدفع بشكل ربع سنوي.**
■ **تقومولات السمسرة ومصرفوات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها واي رسوم أو مصرفوات أو ضرائب تفرضها الجهات السيادية والرقابية والإدارية.**

■ **يتحمل الصندوق اي رسوم ، أو مصرفوات سيادية ، أو رقابية أو ضرائب أو ما في حكمهم يتم فرضها على الصندوق وبذلك يبلغ اجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 302.000 جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة 0.63% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ واي اعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.**

البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي للإستثمار في أدوات الدخل الثابت "جنور" الإقتراض بضمان الوثائق من البنك العربي الأفريقي الدولي وذلك طبقا لقواعد الإقتراض السارية بالبنك العربي الأفريقي الدولي.

البند الخامس والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار

سيعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- البنك العربي الإفريقي الدولي في جمهورية مصر العربية وخارجها من خلال فروعها.
- ويجوز للبنك العربي الإفريقي الدولي عقد إتفاقات أخرى مع أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أى طرف ثالث خاضع للإشراف الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك وعلى أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء الجهات التسويقيه المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه وعلى ألا يتحمل الصندوق أى مصروفات إضافية نتيجة التعاقد.

البند السادس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

الجهة المؤسسة: البنك العربي الإفريقي الدولي - إدارة صناديق الإستثمار

العنوان: 5 ميدان السراى الكبرى - جاردن سیتی (11516) القاهرة

تليفون: 02/27928752

فاكس: 02/27928753

بريد الكتروني: melhadidy@aaib.com

موقع الاكترونى: www.aaib.com

مسئول الاتصالات في شركة العربي الافريقي لاداره الاستثمارات ويمثله:

الاستاذ / محمد مصطفى محمد

العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سیتی - القاهرة

تليفون: 27926825

البند السابع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد التراكمي بالجنه المصري "جنور" بمعرفة كل من شركة شركة العربي الافريقي لاداره الاستثمارات والجهة المؤسسة. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من الجهة المؤسسة، وقد تم بذل عناية الرجل الحرص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع احكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لهما، وإنها لا تخفي أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الإكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه النشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار.

شركة الإدارة

الاسم: الأستاذ/ محمد مصطفى محمد

التوقيع:

الصفة: العضو المنتدب

المكتب

الاسم: الأستاذة / محاسن الحديدى

التوقيع:

الصفة: مسئول الاتصال

البند الثامن والعشرون : تقرير مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في نشرة صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي " جمان " وأشهد بانها تتماشى مع احكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية له وتعديلاتهما وكذا التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير استثمار الصندوق و هذا اقرار منى بذلك.

مراقب الحسابات :

الاستاذ/ محمد عبد العزيز حجازي

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 60

العنوان : 6 شارع بولس حنا - الدقي - الجيزة

تليفون : 01001699301 - 37600517 - 37600516

بريد الكتروني : dramhegazy@crowe.com.eg

البند التاسع والعشرون : اقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة اكتتاب صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في ادوات الدخل الثابت بالجنيه المصري " جمان " ونشهد أنها تتماشى مع احكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار. وهذه إقرار منا بذلك.

الدكتور عاطف الشريف

العنوان : 2 أحمد راغب - جاردن سيتي - أمام السفارة البريطانية

التليفون : 27927056 - 27927057

عاطف الشريف

